يكون سببا لوجوب الكفارة لانه ازهاق للحياة لا بفعل فيه لان الجنين
حكم بحياته قبل الضرب ولهذا كان بدله موروثا عنه ولم يقصده
الضارب بالفعل فصار كمن رمى رجلا بسهم فنفذ منه الى مورثه
ومثل هذا يوجب الكفارة ولهذا كان الاحتياط اخراج الكفارة
على ما نقل عن محمد رحمه الله فلم يخرج هذا الفعل عن ان يتعلق به
وجوب الكفارة الا انه لم يترتب الوجوب ليلا يكون مساويا للقتل
الام مع قيام التفاوت بينهما فان الام يجب بقتلها تمام دية النساء
ولاحكذلك الجنين وكذلك البدل فيه يجب مؤجلا الى
سنة والجواد فيه الام يجب مؤجلا الى ثلث سنين كما لو اشترك
عشرون رجلا في قتلها خطأ يجب على كل واحد نصف عشر الدية
الى ثلاث سنين وانما كان ذلك التفاوت لان الجنين ما دام
متصلا بالام فله حكم اجزائها في اعم الاحكام حتى لا ينفذ بيعه ولا
هبته كما لا ينفذ ذلك في يدها ورجلها وانما يصح اعتاقه
على تقدير انفصاله حيا لان الرق يقبل الاضافة والتعليق
فكانه علقه بصيرورته حيا واذا كان جزأ من الام كاليد والرجل

لا يساوي الام كما لا يساويها في الاجزاء وهذه الجملة والاحكام
قول اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله القتل يوجب
الحرمان مطلقا سواء كان بحق او بغير حق مباشرة او تسببا عمدا
او خطأ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء من
الميراث وذكر الحكم عقيب الصفة تعليل الحكم بها فيثبت الحكم
بنحو وجدت العلة ولنا العمومات المقتضية للارث واما الحديث
فلنا القتل بحق ليس مرادا من هذا النص دل عليه السلام ليس
لقاتل ميراث بعد صاحب البقرة علم من ذلك ان المراد به قاتل
هو لصاحب البقرة وصاحب البقرة كان قاتلا بغير حق ولان
الحرمان انما يثبت جزاء على الجناية والا لما يثبت الحرمان عملا
بالنافي له ولا جناية في القتل بحق ولذلك المتسبب لانه ليس
بقاتل حقيقة اذ حفر البير ووضع الحجر في الطريق ليس مستلزما
للقتل ولا مفضيا اليه ظاهرا وغالبا وانما وجب ضمان ما تلف به
لان الحافر اولى بايجاب الضمان من غيره لوجود التعدي في اصل
الفعل وان كان التالف بها آدميا كان ضمانه على عاقلة الحافر لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)